جامعة الأزهر – مدى مشروعية سحب قرار الترقية رقم 678 فيما تضمنه من ترقية السيدة / هناء فتحي عبد الوهاب إلى وظيفة باحث شئون مالية ثان بالمجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة اعتبارا من 1999/1/1 ، والقرار رقم 932 فيما تضمنه من ترقية المذكورة إلى وظيفة باحث أول شئون مالية اعتبارا من 2005/1/1 ، والتجاوز عن استرداد ما سبق صرفه لها دون وجه حق نتيجة سحب ترقيتيها المشار إليهما في حالة الانتهاء إلى مشروعية السحب

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2009/4/1 أن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 218 لسنة 1998 قد صدر لمعالجة ماسمى بظاهرة الرسوب الوظيفي الناجم عن طول بقاء العامل في درجة واحدة مدة طويلة ، بان وضع شروطا موضوعية وضوابط للترقية اختص بها العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة – سواء كانت خدمية أم اقتصادية – حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن اتم منهم مددا معينة حددها لكل درجة – وهى ثماني سنوات للترقية إلى الدرجة الثانية وست سنوات للترقية إلى الدرجة الأولى – شريطة أن يكون استيفاء العامل لهذه المدة في تاريخ محدد هو 1998/12/31 حسبما ورد بالقرار المذكور وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساوين في المراكز القانونية ، وعلى أن تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية في تاريخ واحد هو 1999/1/1 ، ومؤدى ذلك أن كل من لم تتوافر في حقه تلك الشروط في التاريخ المذكور لا تجوز ترقيته ، وبهذه المثابة فان هذا القرار يعتبر ذو طبيعة وقتية ، وإحكامه ملزمة للجهات الإدارية بحيث تجريها على كل عامل تتوافر في شأنه هذه الأحكام ، ومن ثم فان سلطة الجهات الإدارية في إجراء هذه الترقيات مقيدة بالمدد والشروط الواردة في هذا القرار ، ومن ثم تعد هذه

الترقيات الوجوبية من قبيل التسويات التي لا تتقيد في سحبها بالمدة القانونية المقررة لسحب القرارات الإدارية ، إذ يجوز سحب هذه الترقيات في اى وقت باعتبارها مجرد تسوية خاطئة لاتلحقها حصانة .

ومتى كان ذلك ولما كانت اقدمية المعروض حالتها في الدرجة الثالثة التخصصية بعد ضم مدة الخدمة العامة لها هي 1997/2/3 ، ومن ثم فإنها لم تكن قد أتمت المدة اللازمة للترقية بالرفع إلى الدرجة الثانية – ومقدارها ثمانية سنوات في الدرجة الثالثة في التاريخ الذي حدده قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية 218 لسنة 1998 سالف الذكر وهو 1998/12/31 إذ لم تكن مدة خدمتها السابقة في الشركة المذكورة قد ضمت بعد ، وهو ما يستتبع القول بأنها لم تكن قد توافرت في شأنها الشروط اللازمة للترقية بالرفع إلى الدرجة الأولى سواء من حيث شغل الدرجة الثانية أو المدة البينية المطلوبة – ومقدارها ست سنوات في 2004/12/31 وهو التاريخ الذي حدده قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 326 لسنة 2004 ولا يغير مما تقدم في شيء صدور الأمر التنفيذي رقم 7 لسنة 2004 بتاريخ 2004/7/3 متضمنا ضم مدة خدمة المعروض حالتها السابقة وتعديل اقدميتها بالدرجة الثالثة التخصصية تبعا لذلك إلى 1988/11/16 ، إذ أن العبرة في استفادة العامل من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليه للترقية بالرسوب الوظيفي هي بالمركز القانوني للعامل في التاريخ الذي حدده ذلك القرار وهو 1998/12/31 حسبما سلف البيان ، ومن ثم فانه لا يجوز الاستناد إلى ضم مدة الخدمة في تاريخ لاحق لهذا التاريخ للترقية بالرفع وفقا لأحكام القرار المذكور .

وترتيبا على ما تقدم فان قرار لجنة شئون العاملين بالجامعة والمعتمد من رئيس الجامعة بسحب الأمر التنفيذي رقم 678 في 2004/2/4 بترقية المعروض حالتها إلى الدرجة الثانية وسحب الأمر التنفيذي رقم 932 في 2005/2/27 بترقيتها إلى الدرجة الأولى

يتفق وصحيح حكم القانون ويكون الأمر التنفيذي رقم 351 بتاريخ 2009/9/26 الصادر تنفيذا لذلك القرار سليما ومطابقا للقانون .

وحيث انه عن مدى مشروعية التجاوز عن استرداد ما سبق صرفة للمعروضة حالتها نتيجة ترقيتها بقراري الترقية سالف الذكر واللذين تم سحبهما ، فان إفتاء الجمعية العمومية جرى على أن سحب الترقيات الباطلة التي تمت نتيجة خطأ في تطبيق القانون ودون أن يداخلها اى غش أو تواطؤ أو مسعى غير مشروع من جانب العامل أو من القائمين على أمره بالجهة الإدارية.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انه ومتى كان الثابت من الأوراق أن المعروض حالتها قد صرفت الفروق المالية المترتبة على قراري ترقيتها المشار إليهما قبل سحبهما واللذين صدرا نتيجة خطأ الجهة الإدارية في فهم القانون ودون توافر اى غش أو تواطؤ أو مسعى غير مشروع من جانب اى من الطرفين ، فان ذلك يستتبع القول بعدم استرداد تلك الفروق على اعتبار أنها مقابل للجهد الذي بذلته في القيام بمهام الوظيفة الأعلى إثناء فترة سريان هذه الترقية وقبل سحبها .

<u>مؤدى ذلك :</u>

1. **عدم تحصن قراري ترقية المعروضة حالتها إلى الدرجتين الثانية والأولى .**
2. **صحة القرار الصادر بسحب القرارين المشار إليهما .**
3. **صحة التجاوز عن استرداد ما صرف للمعروضة حالتها نتيجة لقراري الترقية سألفى البيان .**

(فتوى رقم : 275 - بتاريخ : 2009/5/17 – ملف رقم : 1081/3/86)